

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٤٠١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤

بشأن التعليم الخاص

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تُطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم العام ؛

وعلى المذكرتين المعروضتين من السيد المستشار القانونى للوزير رقمى (٩٣١)

و(٩٣٢) المؤرختين فى ٤/١٠/٢٠١٧ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنص المادة رقم (٤) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص

النص التالى :

يجب أن يتوافر فى مبنى المدرسة الخاصة ومرافقها الشروط والمواصفات التى تضعها

الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، والمعتمدة من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ،

مع تقديم أصل رخصة البناء أو رسومات الترخيص فى حالة المواقع والمباني القائمة ،

أو صورة طبق الأصل من الجهة المنوط لها بذلك ، أو تقديم شهادة سلبية من الحى التابع له المبنى تفيد بعدم وجود مخالفات مبانى للمدرسة أو قرارات إزالة لها ، على أن تعتمد الرسومات الهندسية للمبنى من فروع الهيئة بالمحافظات ، والتي تحدد فيها كثافة الفصل ، والطاقة الاستيعابية ، وعدد الفصول ، وعلى أن يتم اعتماد قبول أو رفض الرسومات الهندسية خلال شهر من تاريخ تقديمها .

### ( المادة الثانية )

يُستبدل بنص البند (و) من المادة رقم (١٢) من القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤

بشأن التعليم الخاص النص التالى :

(و) المراحل التعليمية المرخص بها ، وعدد الفصول المرخص بها بكل صف ، والكثافة المحددة لكل منها ، والطاقة الاستيعابية الإجمالية لعدد الطلاب ، ويجوز بعد موافقة مدير المديرية التعليمية أو من يفوضه تعديل عدد الفصول فى كل صف حسب مقتضيات العمل ، بشرط الالتزام بعدد الفصول الإجمالى المرخص به ، مع عدم إلغاء صف من الصفوف ، والالتزام بالطاقة الاستيعابية الكلية المقررة للمدرسة ، مع مراعاة تسجيل هذه التعديلات باللوائح الداخلية للمدارس .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلقى كل ما يُخالف ذلك من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى